

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما لو سبيت كافرة فجاز ابنها يطلبها وقال : عندي أسير مسلم .

فصل : إذا سبيت كافرة فجاء ابنها يطلبها وقال : إن عندي أسيرا مسلما فأطلقوها حتى أحضره فقال الإمام : أحضره فأحضره لزم إطلاقها لأن المفهوم من هذا إجابته إلى ما سأل وإن قال الإمام : لم أرد إجابته لم يجبر على ترك أسيره ورد إلى مأمنه وقال أصحاب الشافعي : يطلق الأسير ولا تطلق المشركة لأن المسلم حر لا يجوز أن يكون ثمنا لمملوكة ويقال له : إن اخترت شراءها فائت بثمانها .

ولنا أن هذا يفهم منه الشرط فيجب الوفاء به كما لو صرح به ولأن الكافر فهم منه ذلك وبنى عليه فأشبه ما لو فهم الأمان من الإشارة وقولهم : إن الحر لا يكون ثمن مملوكة قلنا : لكن يصح أن يفادى بها فقد [فادى رسول الله ﷺ] بالأسيرة التي أخذها من سلمة بن الأكوع برجلين من المسلمين وفادى برجلين من المسلمين بأسير من الكفار ووفى لهم برد من جاءه مسلما وقال : إنه لا يصلح في ديننا الغدر [وإن كان رد المسلم إليهم ليس بحق لهم ولأنه التزم إطلاقها فلزمه ذلك لقوله عليه السلام : [المسلمون على شروطهم] وقوله : [إنه لا يصلح في ديننا الغدر]